

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

ويثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببيكارتها وبحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة يرمم المكلف الحر المسلم إن صاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام كلائط مطلقا وإن عبيدين كافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وإن قل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الحر الذكر فقط عاما وأجره عليه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخير من المدينة فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن أنكرت الوطاء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له وأولا على الخلاف أو الخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات وإن قالت زنيته معه فادعى الوطاء والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا به وادعى النكاح أو ادعاه فصدقته هي ووليها وقالوا لم نشهد حدا باب في بيان أحكام القذف قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن